كتاب الحج .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) في رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه قال : أجزاه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما ا) : لا يجزيه صبي أحرم بالحج فبلغ فمضى فيه أو أحرم به عبد فأعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الإسلام وا أعلم بالصواب